## الفصل الثاني : الإطار القانوني للقانون الدولي

يعد القانون الدولي الإنساني اليوم واحدا من أكثر فروع القانون الدولي كثافة من حيث تدوينه وبالتالي، وفي الواقع العملي فان أهم مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات المنطبقة على النزاع المسلح ، وتتمثل أهم المصادر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1.1949 فقد تم اعتماد اتفاقية جنيف الأولى بتاريخ 1864 كأول اتفاقية ذات بعد ومضمون إنسانيين، ثم تبعتها المرحلة الأهم و الأشمل، وبروتوكوليها لعام 1977، والتي مزالت تعد العصب الأساسي للقانون الدولي الإنساني ولاسيما أن ما تلاها من اتفاقيات متعلقة بهذا القانون كان النظام الأساسي للقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، كالمدنيين والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب. و فيما يلي عرض موجز عن الاتفاقيات الرئيسية التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل المعاهدات الدولية، والقواعد العرفية أهم مصادره، ونستعرضها كالآتي:

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمصدر الوسيلة أو الإجراء لخلق القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقى منه القواعد قوتها الإلزامية2، وعلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع للأحكام العامة التي تنظم روافد ومصادر القانون الدولي العام التي جاء ذكرها حصريا في المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعني ذلك أنه إذا لم توجد قاعدة قانونية محددة في القانون الدولي الإنساني يتم الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في القانون الدولي العام، وعليه فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي : مصادر رسمية ومصادر احتياطية.

المطلب الأول: المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يقصد بالمصدر الوسيلة أو الإجراء لخلق القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقي منه القواعد قوتها الإلزامية، وبما أن القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام فان مصادره هي نفس مصادر القانون الأصلي، حيث أن الحرب أو النزاعات المسلحة أيا كانت أسباب قيامها، ففي طبيعتها هي محاولة لإحدى الأطراف لفرض إرادته على الطرف الأخر لإجباره على التخلي عن موقفه3، ومن نتائجها وقوع ضحايا من الطرفين من قتلى وجرحى ومرضى وأسرى ومعتقلين من العسكريين والمدنيين، إلا أنها مع ذالك فان هذه الحروب تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من أثارها وان اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية، ثم بعد ذالك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية.4

يذهب البعض إلى أن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية يلتقيان في نقطة حيوية واحدة هي قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية5، واللتان يستمد منهما القانون الدولي الإنساني أحكامه وأهدافه، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية
لقد حظي المجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من القواعد الاتفاقية والتي كانت في غالبيتها العظمى قواعد عرفية تعتبر انعكاسا للمبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا أي أن إرادة الدول أعضاء الجماعة الدولية تعد بالامتياز المصدر الخلاق والشارع لقواعد القانون الدولي العام.
وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية وباعتبارها في الوقت الحالي المصدر المكتوب الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن هناك معاهدات خاصة يستلهم منها القانون الدولي الإنساني قواعده بصفة مباشرة، قسمها الفقه الدولي إلى مجموعتين، وهي الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته، والاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.6
وهي تهدف إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وذلك إعمالا لمبدأ الإنسانية وهكذا فهي تكمل الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال واستخدام أدواته وأساليبه ( وهي التي يسميها الفقه الدولي بقانون جنيف7 ).
يقصد بالمعاهدات الدولية وفقا لما عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 بأنها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول والمنظمات الدولية في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة 8.
1ــ اتفاقية جنيف لعام (1864) لتحسين9 حال الجرحى العسكريين في الميدان: تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في 22أوت عام 1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها لجنة جنيف عام 1863،عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها، والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان.
وإثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها، وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهي تحتوي على عشر مواد فقط أهمها تنص على :
-حياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي، وأعوان الخدمات الصحية .
-احترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة.
- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز.
-حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.
2 ــ اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان
هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية "لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي "الثالثة لعام .1899.

ووسعت اتفاقية 1906نطاق تطبيق الاتفاقية السابقة وشملت "المرضى "أيضا وبلغ عدد موادها ثلاث وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.1

بروتوكول جنيف العام 1925 :

حظر البرتوكول الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17 يونيو1925 ، ولقد كان محل ترحيب خاصة بعد استخدام الأسلحة الكيميائية مع الحرب العالمية الأولى، مما أدى لسقوط أكثر من 100000 ضحية ووفاتهم، على الرغم أنه يشوبه قصور واضح حيث أن هذا البروتوكول لا يحظر استحداث أو إنتاج أو تكديس الأسلحة الكيميائية، والعديد من الدولي التي صدقت على البرتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة المحظورة ضد دول ليست طرفا في البروتوكول ، إلا أنه يشكل أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني ويمثل البداية الحقيقة لحظر هذا النوع من الأسلحة 10.

3 ــ اتفاقيتا جنيف لعام 1929

أنعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية، سنة1929، وأثمر اتفاقيتين:

أ- اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: مؤرخة في 27 جويلية 1929، وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.

ب- اتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929: وتناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم. وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

4 ــ اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949

على إثر الحرب العالمية الثانية، دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حالياً في النزاعات المسلحة.

فاتفاقية جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات و ثلاث بروتوكولات، وقد انضم إليها 190دولة،وهي تعتبر الجزء الأهمّ من القانون الدولي الإنساني.

وتحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال) كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة (والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ) كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب،وتطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة أو وضع حد لهاويجب معاقبة المسئولين عن الانتهاكات.

.

حيث تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 إضافة إلى قانون لاهاي الذي يعنى بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، وكذا الاتفاقيات المعنية بحظر بعض أنواع الأسلحة المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وختاماً فإن الحديث عن مصادر القانون الدولي الإنساني، منذ صدور بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977، بات محصوراً على اتفاقيات جنيف الأربع، وملحقيها الإضافيين الذين تضمنا الكثير من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال، مما أدى بدوره إلى صهر قانوني جنيف ولاهاي معاً في بوتقة واحدة، وأضحى القانون الدولي الإنساني يشمل القانونين معاً إضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بحظر بعض أنواع الأسلحة.

وقد استمرت المداولات والمناقشات الخاصة بالمؤتمر لمدة أربعة أشهر توصل بعدها المؤتمرون إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي أضحت تشكل، إضافة لملحقيها الإضافيين المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني1.

1- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12أوت 1949، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهذه الاتفاقية تشكل أيضاً صورة منقحة ومطورة لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

3- الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب،المؤرخة في 12 أوت 1949. والتي تعد بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

4- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949، تناولت هذه الاتفاقية حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة حيث لم يحظ المدنيون بحماية كافية في ظل الاتفاقيات السابقة. وتناولت لائحة لاهاي لعام 1907 جوانب محددة من هذه الحماية وهو الجانب الخاص بالعلاقة بين المحتل وسكان المناطق المحتلة، أتت هذه الاتفاقية لتشكل نصاً شاملاً يتناول موضوع حماية المدنيين إبان الحروب بصورة متكاملة وتضع شرحاً وافيا للتعريف بالمدني(كما سنرى). ويبلغ الآن عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات 146 دولة.

دعت الحكومة السويسرية لمؤتمر دبلوماسي في جنيف في الفترة ما بين 1974- 1977 وأقر هذا المؤتمر بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

أ ـــ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 بشأن ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ب ـــ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الموقعة 12 أوت 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.1

تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة الكثير من الأحكام المتعلقة بوسائل وأساليب القتال وبذلك تجاوز فقه القانون العام التفرقة بين القانونين ولم يعد للتفرقة بين القانونين إلا قيمة تاريخية. وأضحت هذه القواعد متداخلة مع بعضها البعض وانصهرت في

---

.

.

بوتقة واحدة كما عبر عن ذلك د.عامر الزمالي بقوله ""بروتوكولي عام 1977، وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معاً وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين معاً،" وبذا أصبحت هذه القواعد جميعاً تشكل القانون الدولي الإنساني بمعناه المعاصر وحل مصطلح القانون الدولي الإنساني بديلاً لمصطلح قانون الحرب الذي كان سائداً من قبل.

إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وملحقيها الإضافيين لعام 1977، تقع اتفاقيات جنيف الأربع في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الإنساني ولقد جاءت كل اتفاقية على حدة للوقوف على ضحايا الحرب وتوفير الحماية لهم أثناء

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية11، إلا أن هنالك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني والتي أبرمت في مراحل مختلفة والتي لابد من ذكرها باعتبارها مصادر للقانون الدولي الإنساني وهي جميعها تركز على موضوعات لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها:

جـــ إعلان سان بترسبورغ لعام 1868: الخاص بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة: دعا إلى هذا الإعلان قيصر روسيا الكسندر الثاني وقد ركز هذا الإعلان على أن الهدف المشروع في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وأن من الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو تجعل موتهم أمراً محتوماً. وبذلك يعد أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريماً لاستخدام بعض أنواع الأسلحة.

د ـــ مشروع إعلان بروكسل لعام 1874: هذا المشروع تقدمت به الحكومة الروسية إلى مؤتمر بروكسل، والذي عقد في عام 1864م، وهو عبارة عن مشروع لاتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب. وهذا المشروع، على الرغم من أنه لم يتحول إلى اتفاقية دولية نافذة ولم تصدق علية الحكومات التي شاركت قي المؤتمر لتكسبه قوة إلزامية، فقد اكتسب قيمة فقهية كبيرة وأثر على تطور قانون الحرب فيما بعد، وكان له تأثير كبير على مؤتمرات لاهاي للسلام1.

هـــــ إعلان لاهاي لعام 1899 القاضي بحظر الرصاص من نوع "دمدم".

و ـــبروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة أو الخانقة والأسلحة الجرثومية.

زـــ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

حـــ اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها البروتوكول الأول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والثاني الخاص بحظر أو استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، والبروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وكذا البروتوكول الخاص بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى.

طـــ اتفاقية أوتوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

كـــ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ابرم في روما عام 1998 لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد أصبح هذا النظام يشكل الأساس لما يسمى بالقضاء الجنائي الدولي أو العدالة الجنائية الدولية.

ذ- اتفاقيات لاهاي لعام1907

إنعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، بحضور ممثلون عن (44) دولة، وقد أسفر هذا المؤتمر عن عدة وثائق دولية، أهمها الاتفاقية الثالثة المتعلقة ببدء حالة الحرب، والاتفاقية الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البرية والملحق بها والاتفاقية الخامسة حول حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية.

وتعد الاتفاقية الرابعة التي جاءت في تسع مواد واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي جاءت في (56) مادة، أهم وثيقة على الإطلاق في ظل المؤتمر الذي عقد آنذاك، والتي ما زالت سارية حتى يومنا هذا، ولقد كان لفضل الدبلوماسي الروسي) دي (مارتينيز ( في صياغة ديباجة هذه الاتفاقية، وتضمنها لشرط اشتهر باسمه) شرط (مارتينيز (الذي يؤكد على أنه يظل السكان والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما تستقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، في ظل غياب أي قاعدة محددة أو حظر محدد، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأهمية التي يحتفظ بها هذا الشرط12 .

اتفاقية لاهاي لعام1954

عقدت هذه الاتفاقية نتيجة الدمار الشامل الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، خاصة ما ارتكبته النازية الألمانية من تدمير ونهب ممتلكات للتراث الثقافي لدى الكثير من الدول آنذاك، ما دفع منظمة اليونسكو إلى صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، تم إقرارها في مؤتمر دبلوماسي عقد في لاهاي يتعلق في حفظ الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

وتعتبر اتفاقية دولية عامة وليست إقليمية، وأكثر شمولا وتوسعا عن ميثاق روريخ، فقط شملت على تعريف الممتلكات الثقافية وطرق حمايتها ووقايتها من العمليات العدائية، وكذلك حمايتها في ظل الإحتلال، وتبعت لها وثيقتين الأولى تتضمن قواعد رقابية لحماية الممتلكات في ظل النزاعات المسلحة، والثانية تتضمن منع المتاجرة فيها أو تصديرها من الأراضي التي تم احتلالها13.

الفرع الثاني: العرف الدولي

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العرف الدولي بأنه القانون الدولي الغير مكتوب تنشأ القاعدة العرفية من ممارسة الدول لها، والاقتناع بأن ممارستها من قبل الدول أمر مطلوب قانونيا ."وعرفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وأفادت في قضية الرصيف القاري لبحر الشمال من البديهي أن نبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني للدول14."

و يشكل العرف مصدرا للقانون الدولي في الدرجة الثانية، ويعد أيضا مصدرا ثانيا بعد التشريع في القوانين الوطنية وذلك في أغلب القوانين الحديثة بصفة عامة، وذلك بكون قواعده عامة وشاملة وملزمة لجميع الدول، وفقا لما جاء في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
وعليه فإن العرف بمفهومه الدولي يقتضي وجود ركنين أساسيين الأول يتعلق في القيام بالسلوك وتكراره والاستمرار به وهو الركن المادي، والثاني يتمثل في الشعور بالإلزامية لدى القيام بالسلوك (الزامية قانونية ) وهو الركن المعنوي1، وظهر العديد من الأعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وقد أدرج العديد منها في المعاهدات التي تنظم القانون الدولي الإنساني أهمها، قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية وهي قواعد عرفية، فبعدما أصبحت الحرب واقعا مألوفا بين الدول، إذ أصبح من الضروري إتباع مبادئ وضوابط على شكل عادات رعتها الدول أثناء العمليات القتالية، واستقرت مع مرور الزمن كجزء من قانون الحرب، وبدأ التدوين لها في النصف الثاني من القرن 19 للميلاد.2
من بين العادات التي أدت إلى نشأة قواعد عرفية خاصة بالقانون الدولي : تبادل المذكرات بين القادة العسكريين للدول المتحاربة، التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها لتطبقها أثناء الحروب، إضافة إلى قرارات هيئات التحكيم والقضاء الدولي في المنازعات المتعلقة بالحروب، وهكذا تساعد هذه القواعد العرفية في توجيه سلوك الدول وتصرفاتها في العلاقات الدولية من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن أن تستند إليها المحاكم الدولية الجنائية ليسهل عليها الفصل في القضايا المعروضة عليها.3
وقد تتحول القاعدة العرفية على قاعدة آمرة بمرور الوقت لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالمصلحة العليا للجماعة الدولية4، ومن أمثلة قواعد القانون الدولي العام الآمرة تلك القواعد التي تحظر تجارة الرقيق، وتلك المجرمة لإبادة الجنس البشري ولاستخدام الغازات السامة والميكروبات في حالة الحرب،1ولاشك أن قواعد القانون الدولي الإنساني جزء من هذه القواعد الآمرة .
وتعتبر الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما ذهب إليه القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية في أول قضية تعرض عليها، وهي قضية - مضيق كورفو - التي أصدرت حكمها فيها في أفريل 1949، ما يهمنا هنا كونها قد حرصت أولا على توضيح التزامات السلطة الألبانية في هذا الشأن اتجاه بريطانيا واتجاه المجتمع الدولي، ثم بعد ذلك تحديد الأساس القانوني لهذه الالتزامات، وقد استبعدت المحكمة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، التي تنظم بعض المسائل المتعلقة بالحرب البحرية كأساس قانوني لتلك الالتزامات، لأن هذه الاتفاقية لا تطبق سوى زمن الحرب، لذلك أسندت إلى أسس أخرى في مقدمتها مبدأ ضرورة مراعاة الاعتبارات الأولية الإنسانية وكذلك مبدأ ضرورة مراعاة حقوق الدول الأخرى، إن اتفاقية لاهاي المذكورة آنفا تعد تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي،أي أن دور المحكمة اقتصر على تقنين أحكام عرفية موجودة سلفا وهذا ما يؤكد الطبيعة العرفية لأحكام هذه الاتفاقية .

القضية الثانية التي أكدت فيها، محكمة العدل الدولية الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني هو رأيها الاستشاري المتعلق بالتبعات القانونية لبناء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في: 2004/07/09 فقرة 89 كما تعرضت المحكمة في قضايا ومواقف أخرى لبيان الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المبرم عام1977.2
على ضوء ما سبق نخلص إلى أن العرف الدولي، يلعب دورا هاما في سد النقص الذي يمكن أن يشوب القانون الوضعي،كما يساهم في حل الكثير من المشاكل القانونية التي تعترض تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني.
كما أن للقواعد العرفية لها دور حاسم في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن:
لا تصادق الدول على كل الاتفاقيات، ليعمم العرف الأحكام الواردة في الاتفاقيات، والدول ملزمة بتطبيق القانون العرفي، حتى لو لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات.
يسد العرف الثغرات الموجودة في القانون التعاقدي، يطور القانون العرفي مفاهيم لم تتطور بشكل كاف في المعاهدات والاتفاقيات نجد ذلك خاصة في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية15.
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني
إضافة إلى المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني، توجد له مصادر احتياطية يستلهم منها أحكامه وقواعده مما يتلاءم مع طبيعته الخاصة ومن ضمنها ما جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و نستعرضها ضمن الفروع التالية:
الفرع الأول: قضاء المحاكم واجتهاداتها
تكتسي أحكام المحاكم أهمية كبيرة،من حيث أنها تعد مصدر هاما من مصادر القانون الدولي، وذلك حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيأنس إليها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها من اجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يأتي ذكرها في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون، وفيما يلي سنتطرق الى المقصود بالمحاكم، ثم نستعرض اهم المحاكمات الدولية التي انشئت بغرض معاقبة منتهكي قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني إبان القرن العشرين ضمن الفرعين التاليين:
أولا- المقصود بالمحاكم:
إذا كان نص المادة 38 نصا عاما، لم يحدد المحاكم فإن الفقه الدولي اعتبر المقصود بذلك هو المحاكم الدولية وليست الداخلية، فهذه الأخيرة لا تصل إلى أن تكون مصدرا للقانون الدولي بمعنى إلزام الدول مباشرة بما جاء فيها، ومع ذلك فإنها يمكن أن تقدم دليلا، أو سابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية .
وإذا كانت الأحكام الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإنها تساهم في تكوين ما يسمى بالسوابق القضائية، التي تلتزم بها الدول بل والمحكمة الدولية ذاتها،1 وهو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، حيث يعتمد في تكوين قواعده على أحكام المحاكم، فقد ساهمت كل من المحاكم

.

الداخلية، أو الدولية التي قامت بالتصدي للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أثناء عمليات القتال، أو أثناء الاحتلال.1

ثانيا- أهم المحاكمات القضائية الدولية:

يأتي على رأس المحاكمات القضائية الدولية، المحكمتان العسكريتان الجنائيتان الدوليتان، اللتان تم تشكيلهما عقب الحرب العالمية الثانية، في عامي 1945 بنورمبروغ الألمانية، و1946 بطوكيو العاصمة اليابانية، حيث ساهمت هاتان المحكمتان في إرساء الكثير من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجرائم الدولية، وجرائم الحرب والمسؤولية الجنائية للفرد. كذلك توجد المحكمتان الدوليتان الجنائيتان اللتان تم تشكيلهما بقرار من المجلس الدولي للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في يوغسلافيا السابقة سنة 1993، ورواندا سنة 1994 وأخيرا تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي عام 1998، وسوف نتطرق إليها لاحقا ضمن المحور الأخير المخصص لآليات الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كل منها على حدى مبرزين سبب إنشاء هذه المحاكم، واختصاصاتها ، دون أن نهمل علاقتها بالقانون الدولي الإنساني.

أما بشأن محكمة العدل الدولية، فلم تتصدى لقضايا تتعلق بقانون الحرب بصورة مباشرة إلا في تاريخ حديث، حيث تصدت للنزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية ،والرأي الذي أصدرته بمناسبة استشارتها حول مشروعية الأسلحة النووية أو استخدامها.2

وهكذا فإن أحكام المحاكم المذكورة،كان لها دور في التعريف، والتحديد لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل ولها أهميتها، في العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني وتفسيره، ناهيك عن ضبط بعض التصرفات أثناء الأعمال العدائية غير أنها تبقى عدالة منتصر ضد مهزوم.

طبقت المحاكم الدولية الأخرى غير ذات الطابع الجزائي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان16 و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرت بان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " تطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية17" ، واستخدمت المحكمة في عدد من قضاياها مصطلحات تقترب أكثر من القانون الدولي الإنساني منها حقوق الإنسان .

فالاجتهاد الدولي أي اجتهادات المحاكم الدولية أو ذات الطابع الدولي .والعلاقة بين اجتهادات الهيئات الدولية والقانون الدولي الإنساني تقوم على التبادل حيث أن القانون الدولي الإنساني مرتبط بعلاقات وثيقة مع فرعين آخرين من فروع القانون الدولي العام وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجزائي، وتعد الاتفاقية والعرفية واجتهادات هذين الفرعين من فروع القانون بمثابة مصادر القانون الدولي الإنساني.

استفاد القانون الدولي الإنساني في كثير من الأحيان من الاجتهاد الدولي، حيث كرس هذا الأخير مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما حصل على سبيل المثال في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيمايتعلق بشرعية استخدام السلاح النووي.18

الفرع الثاني: الفقه الدولي
تمثل آراء الفقهاء إحدى المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، وبالتالي فهي من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني والتي كان لها دور بارز في الوصول بقواعد القانون الدولي الإنساني للحال الذي هو عليه الآن، وسنبرز هذا الدور فيما يلي:
أولا- دور الفقه في القانون الدولي الإنساني:
يلعب الفقه، دورا هاما في القانون الدولي، وذلك عن طريق مساهمة فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية، وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، بتحديد مضمونها ومداها، إذ يقومون بتفسير النصوص الغامضة من معاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، فدوره ينحصر في مجرد صياغة القواعد لا خلقها، إذ تظهر أهمية الفقه الدولي بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق، وتفسير القواعد الدولية.
كما اعتمد القانون الدولي الإنساني على العديد من المبادئ والنظريات التي طورها الفقهاء كنظرية الضرورة19 ونظرية الحرب العادلة ومفهوم الدفاع الشرعي20 وشرط مارتنز الذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعب .21
ثانيا- إثراء الفقه لقواعد القانون الدولي الإنساني:
والحقيقة أن إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني كانت نتيجة إسهام العديد من الفقهاء فتأتي في مقدمة الجهود الفردية لهذا المجال (مدونةFRANCIS LIEBER لعام 1963) تحت عنوان " تعليمة للحكومة العسكرية للولايات المتحدة الفدرالية "، والتي تعد مرجعا أساسيا في مجال تقنين قواعد وأعراف الحروب في تلك الحقبة التاريخية .
أما في مجال الجهود الجماعية، فهناك اتحاد القانون الدولي، الذي تصدى إلى بحث الجوانب المختلفة لقانون الحرب، وكذلك معهد القانون الدولي، الذي نشر كتاب قانون الحرب البرية لعام 1880.
هذا إضافة إلى دور الخبراء والمتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني للجنة الصليب الأحمر الدولي، أحد الجهات الفاعلة التي قام القانون الدولي الإنساني وتطور من خلال جهودها المضنية.
الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية
أصبحت المنظمات الدولية عامة سمة مميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن، ولها مكانتها في كافة مناحي الحياة الدولية، فلا غرابة إذا أن تعتبر القرارات الدولية الصادرة عن تلك المنظمات منبعا إضافيا ومثريا لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، ويقصد بالقرار الدولي هنا : ((كل تعبير من جانب المنظمة - يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها – عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية )).
ونعني بذلك القرارات ذات الطبيعة القاعدية، وليس التي تعبر عن مجرد آراء أو مواقف محددة (مفتقرة للصبغة القاعدية ) فهذه الأخيرة ليست بمصدر لقواعد القانون الدولي العام.1

أولا- أهمية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:
إذا كان نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن فقهاء الدول النامية يرون في تلك القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي. وهو ما استقر عليه الفقه الدولي حاليا، بأن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي – بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني – بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات،1 حيث تتمثل أهمية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في :
- أن صدور عدة قرارات متتالية قد يؤدي إلى تكوين ما يسمى بالسوابق الدولية، والتي تسهم بدورها في تكوين العرف الدولي في مسألة معينة .
- انه يمكن أن تصدر عن هذه المنظمات وثائق دولية أو ما يعرف بقواعد السلوك، والتي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني أو إدارة السلوك الدولي.
- قد تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد مؤتمرات دولية، من اجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني عندما تتمخض هذه المؤتمرات عن إبرام اتفاقيات دولية ملزمة.2
ثانيا- إسهامات قرارات المنظمات الدولية في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني:
إن المنظمات الدولية التي تساهم قراراتها – التي تحمل طابع الإلزام على نطاق عام – في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، قد تكون منظمات عالمية إن صح التعبير كمنظمة الأمم المتحدة أو منظمات دولية غير حكومية، ويأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان.3
1- منظمة الأمم المتحدة: كان نشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة بارزا في مجال حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، فبالإضافة إلى إسهاماتها السابقة في مجال حقوق الإنسان، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ستينيات القرن الماضي، لعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ: 1968/04/22 و الذي استمر إلى غاية : 1968/05/13 ، من اجل تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة في جميع النزاعات المسلحة .
وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، كان موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات الرئيسية المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وقد أقرت الجمعية في هذه الدورة 05 توصيات بتاريخ : 1970/12/09 :
التوصية رقم : 25/2673 : الخاصة بحماية رجال الصحافة الذي يقومون بمهام خطرة، في مناطق النزاعات المسلحة .
التوصيات رقم : 2674، 2676 ،25/2677، وكان موضوعها واحدا، وهو احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .
التوصية رقم:25/2675،وكان موضوعها المبادئ الأساسية لحماية المواطنين المدنيين في النزاعات المسلحة.

.
.

ولقد كان لذلك أكبر الأثر في عقد المؤتمر الدبلوماسي من اجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، في الفترة من عام 1974 حتى عام 1977، والذي تمخض عنه إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واستمرت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال إلى غاية يومنا هذا .1

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: بالرغم من أن هذه المنظمات الدولية غير حكومية، إلا أنها ساهمت ولا تزال في إرساء وتطوير القانون الدولي الإنساني منذ الاعتراف الرسمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1864 حتى اليوم .

وعلاوة على الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فترة ما قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وما بعدها، تأتي المؤتمرات الدبلوماسية المنتظمة التي تعقدها اللجنة من اجل مناقشة تطوير القانــون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن مجال القانون الدولي الإنساني يسمح لها بالتعبير عن الرأي العام، مـن خلال هذه المؤتمرات، التي تقوم بعقدها في كل مرة والتي تضم وفودا من مختلف الدول والمناطق الجغرافية، والنظم القانونية المختلفة1، وهو الأمر الذي يزيد في قيمة وأهمية التوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول ، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون ، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون ، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية222.

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصاً الأنظمة الرئيسة في العالم. حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا استقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة، أو تستخرج ضمنياً من سياقها، أو نصت عليها قواعد القانون الإنساني العرفي.

وقبل ذلك يجب أن نعلم أن القانون الدولي الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، حيث يتكون القانون الإنساني، من فرعين هما: (قانون الحرب) أو قانون المنازعات (وحقوق الإنسان) والذي عرضنا له فيما سبق، ويضيف بعض الفقه فرعاً ثالثاً هو قانون السلام، ويقصد به المجموعة المعنية بحفظ السلام، والحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين الدول .ويهدف قانون الحرب إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية.

---

.

.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، تنقسم إلى قسمين رئيسين
القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني1
أما القسم الثاني : فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة .
كما ينقسم القانون الدولي الإنساني إلى فرعين هما: قانون لاهاي، أو قانون الحرب نفسه وقانون جنيف، أو القانون الإنساني.
وعموماً يمكن حصر هذه المبادئ في مبادئ قانون لاهاي، وقانون جنيف، وفي مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، نتوسع فيها كالآتي:
لقد اختلف المؤلفون في تحديد مبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لأهميتها وتعددها، ولأنها تسعى إلى توفير وصيانة جملة من المقتضيات الإنسانية، وعلى اعتبار أن تعريف القانون الدولي الإنساني يضم كلا من " قانون لاهاي" و"قانون جنيف" فإنه بات لزاما استعراض كافة المبادئ المدونة في كل منهما على النحو التالي:
المطلب الأول: مبادئ قانون لاهاي:
يحدد قانون لاهاي، أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات، ويقيد اختيارهم وسائل الإيذاء، أو يُعنى بأساليب ووسائل القتال، ويحدد حقوق المتحاربين، وواجباتهم أثناء القيام بالأعمال العسكرية، ويحد من وسائل إلحاق الضرر.
وقد جاء في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، الذي يشكل الخطوة الأولى في مسيرة ‘‘قانون لاهاي’’ أنتقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، وأن الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.
بما أن اتفاقيات لاهاي تتكفل بتنظيم وسائل وطرق الحرب، فإنها أقرت بالتالي مجموعة من المبادئ الأساسية:
الفرع الأول: مبدأ التفرقة بين المدنين والأهداف العسكرية ( مبدأ التمييز بين"المقاتلين" و"المدنيين"في جميع الأوقات، وكذلك بين"الأهداف المدنية" و"الأهداف العسكرية" وتوجيه الهجمات ضد الأخيرة فقط):
طبقا لهذا المبدأ،لا يمكن أن يكون المدنيون عرضة للهجوم الذي يشترط أن يقتصر على الأهداف العسكرية والقوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم لا تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.ولم تتجاهل اتفاقيات جنيف لعام 1949 المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بل جاءت نصوصها لتؤكد ذلك23.
يحظر هذا المبدأ التعرض للمدنيين والممتلكات المدنية، فالهجوم يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية، أي القوات العسكرية، بما في ذلك المقاتلين، والمنشآت التي تساهم في

تحقيق هدف عسكري، فيجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين،وبين الأعيان المدنية، و الأهداف العسكرية،ومراعاة هذا المبدأ لاغنـى عنه لكفالة حماية المدنيين، مع مراعاة قاعدة التناسب في جميع الأحوال، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين، أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ولقد قام قانون جنيف كما سنرى على مبدأ احترام الذات البشرية؛ بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك، ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ كما دعم البروتوكولان الإضافيان بوضوح هذا المبدأ.

حيث يحضر البروتوكولان القيام بما يلي:1

- أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.
- تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.
- الهجمات العشوائية.
- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بعث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهمم.
- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- الهجوم على دور العبادة، وتدمير الأثار، وتراث الشعوب الديني والثقافي.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة الحربية

الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها:" الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لاتترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثنـاء الحرب، وتفرض بحال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة، بسبب موقف ما، وبسـبب الظـروف الاستثنائية الناشئة لحظتها. وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين،على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:2

1.ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين،أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلكلايمكنالادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء و توقف القتال.

2. الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية،و الغير دائمة ،وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية، تبدأ ببداية الفعل، وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشاة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار،ولايجوز استهدافها لاحقاً.

3.

ألاتكونالإجراءاتالمستخدمةلتنفيذحالةالضرورةمحظورةبموجبأحكامقواعدالقانونالدولي، مثل عمليـات الثـأر، والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم، أو كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ،ًأو قصف وإبادة السكان المـدنيين، كما حصل في سوريا مؤخراً، حيث قام مؤخراً النظام السوري بارتكاب مجزرة في منطقة الغوطة الشرقية؛ بضرب السكان المدنين بالأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً، ما أسفر عن مقتل اكثر من 1300 شخص في ريف دمشق

.

نتيجة استخدام أسلحة كيماوية تشكل جريمة ضد الإنسانية، يجب معاقبة المسؤولين عنها»، في ظل تجاهل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و فشلها في وقف إراقة الدماء»1.

4. أنلا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر.فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء للحالات الأخرى . وقررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن بعض أحكام ومبادئ القانون في حالة الضرورة الحربية ولم يأتي ذلك مطلقًا بل قيد بمبدأ التناسب المذكور أعلاه، وبمبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم والذي نصت عليه المادة (22) من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه"ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وكذلك نصت المادة 35) (من برتوكوول جنيف الأول "أنحق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليسحقًا لاتقيده قيود "بالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

يعني هذا المبدأ انه يتعين على المقاتلين الالتزام بقواعد عديدة في مجال استخدام الأسلحة، فالأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها وهي غير مشروعة، وفي 1996 قررت محكمة العدل الدولية بان هذا المبدأ يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها ويشكل قاعدة دولية على كل الدول مراعاتها24 .

الفرع الثالث: مبدأ التناسب (أو مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية):

فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال225.

لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من إستراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.

تعني الضرورة بوجه عام " الحالة التي تتهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد"26 ومؤدى ذلك، أن أعمال الحرب تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال والمقاومة، أما المعاملة الإنسانية، فهي التي تهتم بحماية غير المقاتلين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين27.

و يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما

---

.

.

تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق، أو محظورات مطلقة،لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان في العام(1977)لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا ًلمعاناة المدنيين التيلاضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليبالحرب1، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاقالأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، ذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف، والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة، أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا ًلمبدأ الضرورة الحربية، وبالتاليلايجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق2، أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم فيالأراضي التي يقيمون عليها، و من أمثلة ذلك في فلسطين بناء جدار الفصل العنصري، أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة الدواعي الأمنية، مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافا للحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الرابع: شرط مارتنز: 1

وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ولقد نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907،2واتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980بشان حظر بعض الأسلحة التقليدية.

يعرف هذا الشرط باسم المبدأ البديل أو الاحتياطي (the substitute principal) الذي يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح في، مجال احترام القانون الدولي الإنساني.

وقد سبق التعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيتي لاهاي لعامي1899 و 1907 من خلال صيغة شرط مارتنز (marten's clause)28، وإن لم تعبر عنه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 صراحة ، إلا أن تاريخه قديم29، وظل مكرسا حتى تم إدراج شرط مارتنز في الفقرة الثانية (02) من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، والتي تنص:((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق – البروتوكول – أو أي اتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام )).

المطلب الثاني: مبادئ قانون جنيف أو القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني":

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه(( يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات

.

التي لا ينص عليها الملحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام
وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسين ، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة ، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينها م/38 من نظام محكمة العدل الدولية ، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية ، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين230 ، مبدأ التعويض عن الأضرار331 فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني.
المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة ، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية.وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه3 ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائماً الهدف النهائي من أي حرب -فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه – ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر.
إذن ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها للتقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة ، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد ، موارد بشرية وموارد مادية ، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسرهم.
فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل ، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل132وهو بدوره سيقود إلي مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه

العدو وخطورة التهديد الذي يمثله133 فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر.
بما أن قواعد قانون جنيف تتكفل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك أقر قانون جنيف مجموعة من المبادئ الأساسية:
الفرع الأول: مبدأ صيانة حرمة الذات البشرية:
معناه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، وبالتالي يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.
يقضي هذا المبدأ بضرورة احترام حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والمعنوية وعدم التذرع بحالة الحرب كمبرر للاعتداء على حياة غير المشاركين في الأعمال العدائية، أو الذين ألقوا أسلحتهم بسبب الجرح،أو المرض، أو الأسر.1
ويمكن شرح مبدأ صيانة الحرمات بواسطة المبادئ التطبيقية السبعة المنبثقة منه:
1. تصان حرمة من يسقط في المعركة، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر على أن يقتل، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم.
2 مبدأ منع التعذيب بشتى أنواعه34:معناه على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك.. فحظر التعذيب بمختلف أشكاله يقضي بتحريم تعريض الأفراد عامة للتعذيب البدني والعقلي،أو تعريضهم للمعاملة القاسية،أو اللإنسانية، أو المهينة، و الحاطة بالكرامة،مما يحتم على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو عدم إجبارهم على إعطاء معلومات بواسطة الإكراه، باستثناء المعلومات والبيانات المتعلقة بهوياتهم الشخصية.
3. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون، فلا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والروحية، ولكن ينبغي احترام مركزه القانوني، وضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية، بما فيها حق التقاضي، والتعاقد، مع حقه بممارسة حقوقه المدنية، وتمتعه بجنسيته التي يحملها.
مبدأ احترام الشخصية القانونية:إن ضحايا الحرب الأحياء، ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية، وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة، مع وجوب احترام الشرف والحقوق العائلية، والمعتقد والتقاليد، والأخبار العائلية لها أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، إذ يوجد بجنيف
4. لكل شخص حق المعاملة الإنسانية من خلال احترام شرفه، كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية وممارسة معتقداته وعاداته إن الإنسان حساس بصورة خاصة فيما يتعلق بالشرف واحترام الذات، وله مطلق الحرية في الاحتفاظ بعاداته، والانتماء لدينه، دون المس بكرامته.
5. الحق في الرعاية الصحية وتلقي المساعدة الطبية التي تتطلبها حالته بغض النظر عن الظروف او الجنسية او الوضع الاجتماعي،فللعسكري والمدني الحق في الحفاظ على الصحة، والوقاية من المرض.
6. لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته، وحرية التواصل معهم، وتلقي طرود الإغاثة.

7. جهاز مختص بهذا الأمر دون نسيان ضمان الملكية الفردية وحمايتها.حماية ممتلكاتهم الشخصية، فلا يجوز حرمانهم منها على نحو تعسفي35.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز بين الأفراد

المساعدة والعلاج الطبي، ومختلف الخدمات والمعاملات بصورة عامة، تقدم للجميع دون تمييز، باستثناء ما تفرضه الأوضاع الصحية ومستوى السن. ويكون على أساس الجنس أو الجنسية، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، أو الثروة، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو أي معيار مماثل. ويعتبر الناس متساوين من حيث الحقوق، وغير متساون فيما يتعلق يتعلق بالاحتياجات والمساعدات. فالتساوي يكون مظهراً لأسمى أشكال العدالة إذا هو ارتبط بأشخاص متطابقين وظروف متماثلة، فالأمثل بالنسبة لبشر مختلفين إعطاؤهم ما يتلائم مع كل منهم بحسب طبيعته وميوله، وباختصار بحسب ظروفه الخاصة1.

والتمييز هو تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد أنهم ينتمون إلى فئة معينة، ويمارس التمييز دائماً لصالح القلة المحظوظة وحدها، حيث أصبح الفرد والمجموع يطالبون بنصيب من التراث المشترك وبمكان تحت الشمس، وبقسط من السعادة.

ونظمت اتفاقيات جنيف المعدلة في عام1949 هذه النقطة، فهي تحظر كل تمييز ضار، وأنه يجب توفير ظروف وشروط خاصة في المأوى والتدفئة والملبس للسجناء المعتادين على الجو الحار إذا ما وجدوا في منطقة باردة.2

الفرع الثالث: مبدأ الأمن

يقع على عاتق أطراف النزاع في جميع الأحوال، توفير الأمان والطمأنينة، كما تحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن. وفي حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، تؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، بأن الإخلال والتنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا في ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة،ومسؤولية جنائية للأفراد المذنبين، في حالة انتهاك هذه القواعد، مع مراعاة الضمانات القضائية، على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده، وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم36.فلكل إنسان حق السلامة الشخصية، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من المبادئ التطبيقية التالية:

1. لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
2. أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظورة.
3. لكل شخص حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة.
4. لا يحق للإنسان أن يتنازل على الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

الفرع الرابع: مبدأ الحماية:

وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز ، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبـة إلا بنص ، والحق في محاكمة عادلة ، واحترام حرية المعتقد الديني ، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز

توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون ، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة ، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسفا237.
على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من المبادئ التطبيقية التالية:
1. الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته، ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.
2. الدولة المعادية مسئولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، وعن رعايتهم، وهي مسئولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة.
3. يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي. فلكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته. وإذا لم يستطع الأسرى أو المحتجزين المدنيين، أن يستفيدوا من نشاط الدولة الحامية، فعلى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
هذا ويضاف إلى مبادئ قانون جنيف المبادئ التالية:
- مبدأ حظر استغلال المدنيين واستخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
- مبدأ منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.
- مبدأ منع أعمال الغش والغدر.
ومضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني، مهما تراوحت بين قانوني جنيف ولاهاي، فهي منصهرة في قانون واحد ومبادئ سامية واحدة، وعلى أطراف النزاعات المسلحة احترامها.
فضلا عن ذلك، فقد أرسى المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر بفيينا لعام 1965، ثلاث مبادئ أساسية يلزم مراعاتها في النزاعات المسلحة وهي:
- أن حق أطراف النزاع لاستخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ليس حقا مطلقا.
- أن شن هجمات، تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه، أمرا محظورا.
- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات، بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية، وفئة المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنيبها الضرر بقدر الإمكان.
و أيدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم:2444( د 23 ) لعام 1968، معلنة أن فكرة شن الحرب ضد السكان برمتهم سعيا إلى إرغام العدو على الاستسلام، فكرة غير مقبولة، وهذا يعد دمجا للتيارات الثلاث للقانون الدولي الإنساني ( لاهاي ،جنيف ، نيويورك )، بوضع قواعد وأساليب للقتال، وبحماية ضحايا الحرب، وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة38.
يستهدف قانون جنيف، أو القانون الإنساني على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، فهو أحد ركائز القانون الإنساني الذي يسعى لحماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال.
فقانون جنيف إذ يتسم بطبيعة إنسانية خاصة، فهو يمثل عنصراً أساسياً من عناصر الحضارة والسلام مثلما يجسده الصليب الأحمر ذاته، وفوق ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب

.

الأحمر هي صاحبة الدفعة الأولى في وضع هذا القانون، ولذلك يسمى القانون أحياناً "قانون الصليب الأحمر."
وقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد، فهي لا تعطي حقوقاً للدول ضد مصالح الأفراد، فقانون جنيف يعطي الأولوية للإنسان، وللمبادئ الإنسانية، والتي أهمها ما يأتي :
1- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.
2-يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.
3- يتم جمع الجرحى والمرضى، ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته، وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات .وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.
4- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية.ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.
5- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه، ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.
6- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب .ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.
7- على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية .ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.